

البرهان في أصول الفقه

968 - فالوجه إذا أن نقول لا ينتهز الجنون سببا فإن قيل بموجب علته أمكن الدفع فإنما يؤثر وإن كان لا يستقل يسمى سببا وإن كان لا يحسن تسميته موجبا ما لم يستقل وحفر البئر سبب الهلاك في الشرع وتسمية سببا لا يجده أحد من حملة الشريعة وإن كان لا يستقل ما لم ينضم إليه أسباب وإذا قال القائل ثبت هذا الحكم بأسباب كان كلاما منتظما ومعناه أنه أثبت باجتماع أسباب ولا يحسن أن يقال ثبت هذا الحكم بعلة إذا كانت كل واحدة لا تستقل بالاقتران فإن العلة المركبة من أوصاف يجوز أن يسمى كل وصف منها سببا في الحكم من حيث إنه لا بد منه وليس كل وصف علة وإنما العلة مجموع الأوصاف وإذا قال القائل لا ينتهز كذا سببا وكان لما ذكره أثر عند الخصم ولا يستقل الحكم دونه فلا يمكنه والحالة هذه أن يقول بموجب العلة و (الرابع) من الاعتراضات والنقض .

969 - وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلن (علة) ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة وحكى أصحاب المقالات عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة C أنهم قالوا ليس النقض من مبطلات العلل ولكن متى عورضت علة المعلن بنقض فعليها تعليل تلك المسألة التي ألزمها نقضا والفصل بينهما وبين (المسائل) التي ادعوا طراد العلة فيها